



**معاهدة
الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي
بين دول الجامعة العربية
وملحقها العسكري**

إن حكومات :
حضرت صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية .
حضرت صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية .
حضرت صاحب الجلالة ملك المملكة العراقية .
حضرت صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية .
حضرت صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية .
حضرت صاحب الجلالة ملك المملكة المصرية .
حضرت صاحب الجلالة ملك المملكة المتولية اليمنية .

رغبة منها في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصا على استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك .

واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصدوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسلام وفقا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وأهدافهما وتعزيزا للاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمaran في بلادها .

قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابت عنها المفوضين الآتية أسماؤهم:

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

حضرت صاحب السعادة عوني عبد الهادي بك .
وزير المملكة الأردنية الهاشمية المفوض بمصر .

عن الجمهورية السورية :

حضرت صاحب الدولة الدكتور ناظم القصبي بك .
رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية .

عن المملكة العراقية :

حضرت صاحب الفخامة السيد نوري السعيد
رئيس مجلس الوزراء

عن المملكة العربية السعودية :

حضرت صاحب المعالي الشيخ يوسف ياسين
وزير الدولة ووزير الخارجية بالنيابة .



عن المملكة المصرية:

حضره صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا
رئيس مجلس الوزراء
وحضره صاحب المعالي الدكتور محمد صلاح الدين باك
وزير الخارجية .

عن المملكة المتوكلية اليمنية :

حضره صاحب السعادة السيد على المؤيد
المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية .

الذين بعد تبادل وثائق التقويض التي تخولهم سلطة كاملة والتي وجدت صحيحة ومستوفاة
الشكل
قد اتفقا على ما يأتي :

المادة الأولى

تؤكد الدول المتعاقدة ، حرصا منها على دوام الأمن والسلام واستقرارهما عزما على فض
جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية ، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع
الدول الأخرى .

المادة الثانية

تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها ، أو على قواتها ،
اعتداء عليها جميا . ولذلك فإنها ، عملا بحق الدفاع الشرعي - الفردي والجماعي - عن كيانها ،
تلزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعندة عليها ، وبأن تتخذ على الفور ، منفردة
ومجتمعة ، جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة
لرد الاعتداء وإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما .

وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من
ميثاق الأمم المتحدة يخترق على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في
صدده من تدابير وإجراءات .

المادة الثالثة

تنشاور الدول المتعاقدة فيما بينها ، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية
واحدة منها أو استقلالها أو منها .

وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة
على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف

المادة الرابعة

رغبة في تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها
لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها . وتشترك ، بحسب مواردها وحاجاتها ، في تهيئه وسائلها
الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح .



المادة الخامسة

تولف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه.

وتحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون والاشتراك المشار إليهما في المادة الرابعة.

وترفع هذه اللجنة الدائمة تقاريرها عما يدخل في دائرة أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عنه في المادة التالية.

المادة السادسة

يؤلف ، تحت إشراف مجلس الجامعة ، مجلس للدفاع المشترك يختص بجميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد 2،3،4،5 من هذه المعايدة ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة المشار إليها في المادة السابقة .

ويكون مجلس الدفاع المشترك المشار إليه من وزراء الخارجية والدفاع الوطني للدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم .

وَمَا يَقْرِرُهُ الْمَجْلِسُ بِأَكْثَرِيَّةِ ثُلُثِ الدُّولِ يَكُونُ مُلْزَماً لِجَمِيعِ الدُّولِ الْمُتَعَاقِدَةِ.

المادة السابعة

استكمالاً لأغراض هذه المعاهدة وما ترمي إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها ، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية ، الزراعية والصناعية ، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف

المادة الثامنة

ينشأ مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية ، أو من يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المبينة في المادة السابقة .

وللمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار إليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية.

المادة التاسعة

يعتبر الملحق المرفق بهذه المعايدة جزءا لا يتجزأ منها.

المادة العاشرة

تعهد كل من الدول المتعاقدة بالا تعقد أي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة و بآلا تسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكاً يتنافي مع أغراض هذه المعاهدة.



المادة الحادية عشرة

ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس ، أو يقصد به أن يمس بآية حال من الأحوال ، الحقوق والالتزامات المترتبة ، أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدولي .

المادة الثانية عشرة

يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة ، بعد مرور عشرة سنوات من نفاذ المعاهدة ، أن تنسحب منها في نهاية سنة من تاريخ إعلان انسحابها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . وتتولى الأمانة العامة إبلاغ هذا الإعلان إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة الثالثة عشرة

يصدق على هذه المعاهدة وفقا للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول المتعاقدة . وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتصبح المعاهدة نافذة من قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمانة العامة وثائق تصديق أربع دول على الأقل .

حررت هذه المعاهدة باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 25 جمادي الثانية سنة 1369 الموافق 13 أبريل سنة 1950 من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسليم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

إمضاءات

(عوني عبد الهادي)	عن المملكة الأردنية الهاشمية
(ناظم القدسي)	عن الجمهورية السورية
(نوري السعيد)	عن المملكة العراقية
(يوسف ياسين)	عن المملكة العربية السعودية
(رياض الصلح)	عن الجمهورية اللبنانية
(مصطفى النحاس)	عن المملكة المصرية
(محمد صلاح الدين)	عن المملكة المتوكلية اليمنية : أوفق على هذه
(السيد على المؤيد)	المعاهدة مع ملحقها على ما في كتابي لسعادة الأمين العام الموضح في المحضر اليوم .



الملحق العسكري

البند الأول

تحتخص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بالأمور الآتية:

- (أ) إعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المتوقعة ، أو أي اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها و تستند في إعداد هذه الخطط على الأسس التي يقررها مجلس الدفاع المشترك .
- (ب) تقديم المقترنات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منها حسبما تملية المقتضيات الحربية وتساعد عليه إمكانيات كل دولة .
- (ج) تقديم المقترنات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتنمسي مع أحدث الأساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتوحيده .
- (د) تقديم المقترنات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيتها لصالح المجهود الحربي والدفاع المشترك .
- (ه) تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة وحضور هذه التمارين والمناورات و دراسة نتائجها بصد اقتراح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون في الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكفايتها إلى أعلى درجة .
- (و) إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكانياتها الحربية ومقدرة قواتها في المجهود الحربي المشترك .
- (ز) بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة في أراضيها تنفيذا لأحكام هذه المعايدة .

البند الثاني

يجوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها لبحث أي موضوع من الموضوعات الداخلية في نطاق اختصاصاتها ولها أن تستعين بالأخصائيين في أي موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الاستعانة بخبرتهم أو برأيهم فيه .

البند الثالث

ترفع اللجنة العسكرية الدائمة تقارير مفصلة عن نتيجة بحوثها وأعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه المعايدة كما ترفع إليه تقارير سنوية عما أجزته خلال العام من هذه البحوث والأعمال .

البند الرابع

تكون القاهرة مقرا للجنة العسكرية الدائمة وللجنة مع ذلك أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر تعينه .

وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها لمدة عامين ، ويمكن تجديد انتخابه ويشترط في الرئيس أن يكون على الأقل من الضباط القادة (من الضباط العظام) .



ومن المتفق عليه أن يكون جميع أعضاء هذه اللجنة من ذوي الجنسية الأصلية لإحدى الدول المتعاقدة .

البند الخامس

تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة في الميدان من حق الدولة التي تكون قواتها المشتركة في العمليات أكثر عددا وعده من كل من قوات الدول الأخرى . إلا إذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة .

ويتعاون القائد العام في إدارة العمليات الحربية هيئة أركان مشتركة .

إمضاءات

(عوني عبد الهادي)	عن المملكة الأردنية الهاشمية
(ناظم القدسي)	عن الجمهورية السورية
(نوري السعيد)	عن المملكة العراقية
(يوسف ياسين)	عن المملكة العربية السعودية
(رياض الصلح)	عن الجمهورية اللبنانية
(مصطفى النحاس)	عن المملكة المصرية
(محمد صلاح الدين)	عن المملكة اليمنية
(السيد على المؤيد)	